

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٣ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق كفر الجنيينة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن تعديل القرار الوزارى رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بحيث يعمل فرع توثيق كفر الجنيينة يومان من كل أسبوع هما الاثنين والثلاثاء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم " فرع توثيق مدينة نبروه " يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة - محافظة الدقهلية - ويكون مقره بالمجمع الخدمى لمدينة نبروه قسم شرطة نبروه ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق كفر الجنية التابع لمكتب الشهر العقارى بالمنصورة بإخراج قسم شرطة نبروه من اختصاصه .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٦

صدر فى ٢٠١٩/١١/٣

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم